عنه في الوسيط وكذلك لم يتعرض له اكثرهم لكنه صحيح
من وجهين احدهما ان قوله وجب ضمان ما اتلفوا عليهم
يشمل اتلاف النفس والمال وضمان النفس القصاص وقد
ذكرنا عن الامام روايه وجهين في القصاص ٥ والثاني
ان القاضي ابن كج قال اذا قلنا لا ينتقض الامان فجا بادي تائبا
ففي ضمان ما اتلفوا طريقان احدهما انه على القولين في ان اهل
البغي هل يضمنون والثاني القطع بانهم لا يضمنون ٥

وهذه مسايل اخر تدخل في الباب

اذا استعان اهل البغي بمن لهم امان الى مده انتقض امانهم
فان قالوا كنا مكرهين واقاموا بينه على الاكراه على العهد
والا انتقض امانهم لان امانهم ينتقض بخوف الخيانه فبحقيقه
القتال اولى بخلاف اهل الذمه واذا اقتتلت فيتان باغيتان
فان قدر الامام على قهرهما وقهرهما لم يعن احديهما على الاخرى الا
اذا رجعت احديهما الى الطاعه فيعينها على الاخرى وان لم يقدر
على دفعهما جميعا ضم اقربهما الى الحق الى نفسه واستعان بها
على الاخرى وان استويا اجتهد فيهما ولا يقصد بضم التي ضمها
الى نفسه معاونتها بل يقصد دفع الاخرى واذا اندفع شر
الاخرى لم يقاتل التي ضمها الى نفسه الا بعد ان يدعوها
الى الطاعه وينذرها لانها باستعانته بها صارت في
امانه ولو امن واحد من اهل العدل واحدا من اهل البغي نفذ
امانه سوا كان حرا او عبدا او رجلا او امراه وحكم دار

البغي حكم دار الاسلام ولو جرى فيها ما يوجب الحد اقام
الامام الحد اذا استولى عليهما وقال ابو حنيفه
حكمها حكم دار الحرب فلا يقيم الامام الحد اذا استولى عليها
ويجوز للعادل عن قتال قريبه من الباغين ما امكنه قال
في التتمه ويجب على الواحد من اهل العدل مصابرة اثنين من اهل
البغي كما في قتال الكفار فلا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فيه ٥ وعن نصه في المبسوط انه اذا غزا اهل العدل
واهل البغي المشركين واجتمعوا في بلاد الشرك فهم في الغنيمه
سوا ولو القاتل منهم يستحق السلب واما الخمس فيستولي تفرقته
الامام وانه لو وادع اهل الحرب قوما من المشركين لم يعرض لهم
احد من المسلمين ولو غزا اهل البغي قوما من المشركين قد
وادعهم الامام فسبوا منهم فاذا ظهر الامام عليهم رد السبي
الى المشركين وانه لو امن اهل العدل رجلا من اهل البغي فقتله
رجل ظانا بامانه وقال عرفته بالبغي وقدرت انه جانا
لينال العفا عن حلف والزم الديه وان قتله عامدا اقيد به وانه
لو قتل رجل من اهل العدل اخر منهم في القتال وقال ظننته
من الباغين حلف وضمن الديه وانه لو سبى المشركون من
اهل البغي وقدر اهل العدل على استنقاذهم وجب الاستنقاذ ٥

قال الجنايه الثانيه الرده

وهي عباره عن قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقا المصحف في القاذورات وكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)